لحرمة شربها فيحرم بيعها على من يحرم شربها والكفار ليسوا بمخاطبين
بحرمتها فيجوز بيع الذي ق ام سلمة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها
ان الذي يشرب في اناء الفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم تقدم
شرحه في الباب الاول في حديث من شرب من ذهب او فضة م ابو الدرداء
رضي الله عنه روى عنه مسلم ان اللعانين اللعن في اللغة الطرد والمراد به هنا الدعاء
للمسلم بالبعد عن رحمة الله لا يكونون شهداء اي على الامم السالفة بان
رسلهم بلغوا الرسالة اليهم فيحرمون عن هذه المرتبة الشريفة المختصة
بهذه الامة لكونهم اعداء للمؤمنين بسبب اكثار لعنهم ولا شفعاء اي لا يكونون
ايضا شفعاء في اخوانهم العاصين الخلق قلوبهم عن الرأفة يوم القيمة
قال النووي في ذكر اللعانين بصيغة التكثير اشارة الى ان هذا الذم
انما هو لمن كثر منه اللعن لا لمن يصدر منه مرة او مرتين اما ما ورد
في الحديث من انه عليه السلام لعن الواصلة والواشمة وشارب الخمر واكل الربوا
وغيرهم فانما هو للزجر لا لقصد الدعاء ولئن سلم انه على قصد الدعاء
لكنه عليه السلام قال اللهم انما انا بشر اغضب فاي المؤمنين لعنته او جلدته
فاجعلها كفارة له وقربة يوم القيمة ولعن غيره ليس كذلك او المراد
من الحديث ما كان في غير مستحقه وما كان من الشارع فقد وقع في مستحقه
ق انس رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان المؤمن اذا كان في الصلوة فانما يناجي
ربه وفيه اشارة الى ان قلب المصلي ينبغي ان يكون بما يليق بتعظيم تلك
الحرمة ولا عن يمينه اي لا يبزقن على ماء في يمينه وعن يمينه بمعنى على كذا قال الجوهري
تشريفا لها لان فيها ملائكة الرحمة ولهم مزية على ملائكة العذاب ولهذا
قال عليه السلام كاتب الحسنات امين على كاتب السيئات قال النووي هذا النهي عام
في المسجد وغيره ولكن عن يساره تحت قدمه وهذا الحكم مختص بغير المسجد
لان المصلي في المسجد لا يبزق الا في ثوبه لقوله عم البزاق في المسجد خطيئة فكفارتها
دفنها قال القاضي البزاق عن يمينه انما يكون منهيا اذا امكن البزاق عن يساره
واما اذا لم يمكن بان كان مصلي من يساره ملاصقا له فله البزاق من يمينه

وفي

وفي الحديث دلالة على ان البصاق لا يبطل الصلوة ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه
قال لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة وانا جنب فاخذ
بيدي فمشيت معه حتى قعد فانسللت يعني ذهبت بخفية فاغتسلت
ثم جئت فقال عليه السلام اين كنت يا ابا هريرة قلت كنت جنبا فكرهت
ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال عم ان المؤمن لا ينجس بفتح الجيم اي
لا يصير عينه نجسة فيكون الحديث ردا لقول ابي هريرة وانا على غير طهارة
وزعم ان عينه صارت نجسة و مخالطته غير جائزة وهذا الحكم غير مختص
بالمؤمن بل الكافر كذلك واما قوله تعالى انما المشركون نجس وما روى
عن ابن عباس رضي الله عنه ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم
فليتوضأ محمول على المبالغة فان قلت ما روي انه عم قال لا احل
المسجد لحائض ولا جنب يدل على نجاسة قلنا ان دل عليها دل بالمفهوم و
حديث الكتاب يدل على عدمها بالمنطوق فهو اولى م جابر رضي الله عنه روى عنه مسلم
قال رأى رسول الله عليه السلام امرأة فاعجبته فاتى امرأته فقضى حاجته ثم خرج
الى اصحابه فقال عم ان المرأة تقبل في صورة شيطان يعني في صفته شبه المرأة
الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والاضلال انما ذكر اقبالها مع ان رؤيتها
من جميع جهاتها داعية للفساد لكون الاضلال في اقبالها اكثر انما فعل النبي عم
ذلك ارشادا لهم الى ان واحدا منهم اذا تحركت شهوته برؤية امرأة فليوقع
امرأته او جاريته دفعا لشهوته وجمعا للقلب ق ابن مسعود عقبة
بن عمرو الانصاري رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه ان المسلم اذا انفق على
اهله وهو يحتسبها اي يطلب بها الثواب كانت له صدقة يفهم من قوله
وهو يحتسبها ان من غفل عن نية القربة لا يكون نفقته صدقة له
قيل كسب الحلال والنفقة على العيال من اجل الابدال م عبد الله بن عمرو رضي الله عنه
روى عنه مسلم ان المقسطين اي العادلين قال الله تعالى واقسطوا ان الله
يحب المقسطين والقاسط الجائر قال الله تعالى واما القاسطون فكانوا
لجهنم حطبا والهمزة في اقسط للسلب عند الله خبر ان يعني مقربون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)